او بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة بنتان وبنت ابن
وزوج وام وبنت بن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين الثلثان و
للام السدس من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء لاولاد الابن
وكذلك من حجب الاسقاط ايضًا انه متى استكمل الاخوات للاب والام
الثلثين لم يرث الاخوات للاب شيئًا الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
ويكون باقي المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** اختان لاب
وام واخت لاب وعصبة للاختين الثلثان والباقي للعصبة دون الاخت
اختان لابوين واخ واخت لاب للاختين الثلثان وللاخ والاخت ما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين زوج واختان لابوين واخ واخت لاب للزوج
النصف وللاختين الثلثان من ستة تعول الى سبعة ولا شيء
لاولاد الاب **وقوله** وليس ابن الاخ بالمعصب اخته صحيح يريد
ان ابن الاخ للابوين او للاب لا يعصب اخته ولا عمته فلو خلف الميت
اختين لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب وام او لاب فللاختين الثلثان
والباقي لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبها وكذا لو خلف ابن اخ لاب
وام او لاب واخته فالمال له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم
بل هن من ذوي الارحام كما تقدم **مسائل** نختم بها الباب **الاول**
ثلاثة يرثون ثلث نساء ولا يرثنهم وهم ابن الاخ يرث عمته وهي لا ترثه
الثانية امراتان يرثان رجلين وهما لا يرثانهما وهما الام ترث ابن بنتها
وهو لا يرثها والمطلقة المبتوتة في المرض ترث مطلقها على القديم والصحيح انها لا ترث
ولا يرثها **الثالثة** شخصان يرثان من لا يرثهما وهما المجروح يرث
الجارح ان مات قبله ولا يرثه الجارح والمعتق يرث عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه

والعم يرث ابنة اخيه وهي لا ترثه وابن العم يرث بنت عمه وهي لا ترثه صح

فصل

١٥

فصل في شرح المسألة المشتركة

وان تجد زوجًا وامًّا ورثا ... ولاخوة للام حاز الثلثا
واخوة ايضًا لام واب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ... واجعل اباهم حجرًا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه ... فهذه المسألة المشتركه

النصب جمع نصيب واليم البحر والنهر الكبير وهذا كما قال لا يشارك احد
من العصبات اهل الفرض في فرضهم الا ولد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام
في فرضهم في هذه المسألة وهي كما ذكر المصنف زوج وام او جدة واثنان
من ولد الام واخوة لاب وام للزوج النصف وللام السدس ولولد
الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوي فيه الذكر والانثى
لانهم يشاركونهم في الرحم التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا
دونهم ولهذه المسألة ثلثة شروط **احدها** ان يكون ولد الام فصاعدًا
اما لو كان واحدًا فرض له السدس وبقي السدس للاخوة للاب والام
الثاني ان يكون اولاد الاب والام ذكورًا او ذكورًا واناثًا فان كانوا اناثًا فرض
لهن النصف او الثلثان واعيلت المسألة **الثالث** ان يكون اخوة لاب
وام اما لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون ولد الام لعدم
وجود الرحم الموجبة للاشتراك وهذه المسألة تسمى المشتركة لما فيها من
التشريك وتسمى الحمارية لانه **روي** ان اولاد الاب والام قالوا لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارًا اليس ان امنا وامهم واحدة
فاشرك بينهم وقد كان اسقطهم اولًا فسئل عن اختلاف جوابه فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وهذا مذهب زيد بن ثابت وذهب

او ذكورًا